

مقدمة صورها هذه  
الام  
الاعين

انتهت  
عاشتها

وعلمها برافق من سبق  
مقال من يد في من الحيات  
ناتر توج اب بنت حفصه  
فمركه حفصه ام اب  
فان تكثر ثم ان يرد حفصه  
فيشتم ان سدهم الكبريات  
لحفصه باجدهم ثلاثه  
في هذه الامم يرمون النعمان  
لكن حده فضع سدس اثنتا  
وصولي في الثلاث ان يملك من  
ثم ولد بينهما حفصه  
ام ام ام ام ام ام  
اما ام ام ام ام النسب  
حفصه تسقط عند هذا  
وتستحق حفصه تسدسها  
وهذه الامم الكبريات تسدسها  
ولا حده الا عن ثلثات  
وهو كما عند الامم ما كان  
والفا فهو بحسب طبعه  
وهو واثق ايضا بان ابن الكوا  
فما تكثر ام ام ام ام  
فان كان ام ام ام ام ام  
في هذه الامم النعمان وبنه  
وما كثر والشاق قسمها

باب التعصيب

في جميع الميراث والقرى من  
بجته الثمين او جهات  
سبت بنت ابن خاله  
وام ام الام ابنت في النسب  
ام اب لرسواها حفصه  
بينهما اذا علم البجرات  
وفلته لا تصد لا نسواه  
والشا فقع غير لا يقتسمان  
وما كثر في حفصه  
له من الثلاث الصغار  
ام اب وقالته لها فضم  
والاخرى اما لا في الاب  
ان لم يرث ام صده اب عدا  
خلق ميت من ثلثات علمها  
ثلاث ارا ع الشدس حفصه  
ربع هذا القسم على البجرات  
اذ اثلث ام الكبريات ساكن  
بينهما قسم على الفرات  
اروح بنت عمه اصيلي  
وام ام ام ام ام ام  
واحدة ثلثه وثلثه لها  
فصاعه عن البجرات فاصول  
سدس من الامم غير اصيلي  
باب

وخاصة بنفذه ذوالوالها  
من لثمي الميت بالام فقط  
فان ترم عدالة الشقيق فان  
فاحده والاخ الشقيق فان  
فان يترجم بعد في العتق  
ويعدم عن الميراث انما  
فما صبا بالنسب حتى من ولا  
حوز جميع الميراث على اظهر  
كذا سقوله بالا مستحقا  
شارك ثلثا عند من قد شاركه  
وقدم الاصل بالترتيب  
زوجان ام اولها وحده  
ابن اب بنته وارث عنه نزل  
فان بنتها وذوالعلا حتى  
الاب ثم اهل بيته بعد فتر  
بنت وبنت ابني وبنت الام  
في ابن ابني عمهم ايضا وان  
مقدم على ابني العمومة  
مقدم على عصب بن النسب  
وعتق الاب له عتقها  
ومات بعد موته من اعتقه  
فان ثلثه لابني ذوالعنه  
باب كما قدمه عن ثلثات  
فان ثلث كل من كان وفتا  
من ام اولها ربع لعقوبه